

ما يجوز الا فيهما رزها سوا التزويج في دامت مطلقا واعلى عينه  
وهو قادر عليها بان كان بعد زواجها لم يحسنها او كانت بمنزلة فسد  
المدفون ويرجع الي مهر المثل وسوا كان التزويج لها اولعدها مطلقا  
اولولها الصغير الواجب عليها بقلعه بخلاف ولدتها الكبير **فصل** في كسبها  
القران سوا كان كله او سورة منه معينة او قدر معين من سورة  
معلومة لكن ان قره عليها او كانت تقرقه ومثل القران الفقه في  
وسماعه والشعر المأثور والخط وغير ذلك وان اطلقها قبل التزويج  
الوطي او بعده استمر وجوب التزويج عليه بنفسه او غيره وفصل  
التقدم ان كان التزويج لها على عينه تفقد التزويج ويرجع الي مهر المثل  
قال شيخنا النجاشي ومحل تقدم تزويجها ان يصدقها بنفسه لنفسها  
وان لا تصير بحرها كارضاعها او هبته الصغيرة وان لا تصير زوجة  
له بتكاح حبيب وان يكون ذلك له وقربان يتقدر بقوله مجلس  
او مجالس وان يكون كسبه تشتري واذن مجازي في التزويج الا في حبه  
لغوة التهمة فيه يحصل نزع ودوز باذنه تغلق وخود ولو لو اذنا  
بعد التزويج وقيل الوطي رجع عليها بصف اجرة مثله لا يصف المهر  
لانها كسبت قبضتها وتلفت ببيها **فصل** في سقوط الطلاق اي ولو  
بتزويجها او بتفليحه على فعلها باينا او رجوعيا لكن بعد انقضاء  
العدة وتتصور الرجعة بلا قول باستدراك الذي قبل القول  
اي الوطي ولو في الذوق **فصل** في نصف المهر مراد من هذا ان الفرقه  
بالطلاق او غيره ان تكن منها ولا يسبها تشطر المهر بعد نصفه  
دافعه ولو اجنبيا ثم اعليه والم يكن الا في ابائه او جد ولم يوصد  
واحدة اباه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقه من غيرها  
كاسلامها ولو نكحها او فترها بغيره او رذنها وصداها او رضاعها  
او امهاله او تزويجه اخري صغيرة او كانت يسبها كفسخه بغير  
بغيره سقط مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالرضع **فصل**

كما

كما سبوا في كسبها في الجسد له هو المعتمد بخلاف الامام او حجة  
روى عنه **فصل** في كسبها في الجسد له هو المعتمد بخلاف الامام او حجة  
ابنتي او قتل الاصبى كسرة لا يسقط مهرها **فصل** فان سقط مهرها  
جميعه عند العلقة الرمي فقليلها جانب السيد وعند العلقة للظبي  
سقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبيعة ولو قتلت الحرة  
تومها قبل الدخول بها سقط مهرها كما اجزم به صاحب الاصول عند  
الشهاب الرعي **فصل** في المتعة نصف المهر وكسبها كما يفعل النساء  
كما قاله النووي ويثبت في تعريف من عنها وان شاعه كسبها **فصل**  
ما خرد من التمتع وعرفا مال يجب علي الزوج وعنه المطلقة لم يجب  
لها نصف مهران كانت الفرقه لا يسبها ولا يسبها ولا يسب ملكه  
لها ولا يسب موتها ولا هدها ويسب ان لا تنفق عن ثلاثين  
درهما لعدة وان لا تبلغ نصف المهر اذ ان اكثر من ثلاثين درهما  
مثلا فان تنازع في قدرها فانما ينجزه بحسبها ليسا او عسارا  
فيه ونسبا وصفة فيها ولا حرق فيما ولا عرف في وجوبها بين المسلم  
والكافر والحرة والرقيق والمسألة والذميمة والحرة والامة ولو لم يسد  
الامة وفي كسب العبد **فصل** في بيان احكام الولاية فتسقط  
من الوتم وهو الاقتمع سميت بذلك لانه قمع الزوجين فيها ونفق  
وقيل سماه قتمين بمعنى الشخ **فصل** في العرس اي لامله وهو يصح  
العين اسم للفقير وكسبها اسم للزوجة بيكر ويورث **فصل** في خدات  
سروا في غالبها عمت لغيره كوصية الموت والنسور وهو كله ما يسر  
به الاوسان واقبلها للمكث نشاة ويستحب زواجها في الحقيقة  
كما باي ومنها ان لا تكسر عظمها **فصل** في انواعها اثيرة اي تبلغ عشرين  
او ثلث عشر وقد جمعها بعضهم في قوله **فصل** في انواعها  
ان الولاية عشرة مع واحد **فصل** من عدتها قد عرف قرانه  
فالخبر عند نكاحها حقيقة **فصل** في المعلن والاعز من نكاحه